الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 دجمبر 2010 | السـنة 52 | العدد 1229

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

20 يوليو 2010 قانون رقم 2010 – 031 يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 2006 – 015 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 القاضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (ل و ح إ).....920

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

04 أغسطس 2010 مرسوم رقم 131 – 2010 المتضمن إنشاء ورقة نقدية جديدة من فئة خمسة آلاف أوقية.....924

نصوص مختلفة

20 يوليو 2010 مرسوم رقم 127 – 2010 يقضي بتعيين استثناني في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....924

20 يوليو 2010 مرسوم رقم 128 – 2010 يقضي بتعيين استثناني في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....924

05 سبتمبر 2010 مرسوم رقم 140 - 2010 يقضي بتعيين مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.....924

08 سبتمبر 2010 مرسوم رقم 142 – 2010 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض السجناء المتهمين في قضايا مرتبطة بالإرهاب.....924

14 سبتمبر 2010 مرسوم رقم 144 – 2010 يقضي بتعيين أعضاء المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني.....927

وزارة العدل

نصوص مختلفة

07 سبتمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 179 يقضي بتعيين أمين عام.....927

19 ابريل 2010 مقرر رقم 0960 يتضمن تعيين عون محلف نائبا لتسيير مكتب موثق عقود.....928

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

04 أغسطس 2010 مرسوم رقم 132 – 2010 يقضي برقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....928

04 أغسطس 2010 مرسوم رقم 133 – 2010 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.....928

01 سبتمبر 2010 مرسوم رقم 139 – 2010 يقضي بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.....928

06 سبتمبر 2010 مرسوم رقم 141 – 2010 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....928

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

20 يوليو 2010 مرسوم رقم 129 – 2010 يقضي بترقية ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني إلى الرتبة الأعلى.....929

20 يوليو 2010 مرسوم رقم 130 – 2010 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الأقدمية.....929

05 سبتمبر 2010 مقرر مشترك رقم 2348 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "يحظيه ولد عبد الودود".....929

05 سبتمبر 2010 مقرر مشترك رقم 2351 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "مدرسة الفكر و الاستنباط".....929

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

14 يناير 2009 مقرر رقم 027 يقضي بإنهاء فترة تدريب موظف.....930

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

01 سبتمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 176 يقضي بتعيين مستشار بوزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة.....930

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

07 سبتمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 178 يتعلق بإنشاء مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي، و يحدد قواعد تنظيمه و سيره.....930

نصوص مختلفة

07 سبتمبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 177 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.....935

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

07 يوليو 2010 مقرر رقم 1754 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة تامقرت/ تيارت/ ولاية انواكشوط.....934

كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة

08 إبريل 2008 مقرر قم 235 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....934

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2010 – 031 صادر بتاريخ 20 يوليو 2010 يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 2006 – 015 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 القاضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (ل و ح إ).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تنشأ هيئة وطنية استشارية للترقية و حماية حقوق الإنسان تدعى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فيما يلي (ل و ح إ).

تعتبر اللجنة بمثابة إطار وطني للتشاور بين الإدارات المعنية بقضايا حقوق الإنسان و المنظمات الوطنية غير الحكومية المهتمة بترقية و حماية حقوق الإنسان.

المادة 2: تعتبر اللجنة هيئة عمومية مستقلة متمتعة بالاستقلالية الإدارية و المالية.

المادة 3: يوجد مقر اللجنة بانواكشوط.

يمكن أن يكون للجنة ممثليات جهوية و ذلك من أجل أن تكون خدماتها أقرب للسكان الأكثر هشاشة.

الفصل الثاني
المأموريات و المهام

المادة 4: تعتبر اللجنة جهاز استشارة و مراقبة و استشعار و وساطة و تقييم في مجال احترام حقوق الإنسان و القانون الإنساني.

و في هذا الإطار تتمثل مهمة اللجنة على الخصوص في:

* إبداء الرأي الاستشاري بناء على طلب من الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص أو بمبادرة خاصة من اللجنة حول القضايا العامة أو الخاصة المرتبطة بترقية و حماية حقوق الإنسان و احترام الحريات الفردية و الجماعية.

و تولي اللجنة عناية خاصة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

* دراسة و تقديم آراء استشارية حول التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان و مشاريع النصوص المتصلة بهذا المجال؛
* المساهمة بكافة الوسائل المناسبة في نشر و تجذير ثقافة حقوق الإنسان؛
* ترقية البحث و التربية و التعليم في مجال حقوق الإنسان داخل مختلف أسلاك التعليم و داخل الأوساط المهنية و الاجتماعية؛
* العمل على التعريف بحقوق الإنسان و بالإجراءات التي تمكن من الاعتراف بها و خاصة مكافحة كافة أشكال التمييز و المساس بالكرامة الإنسانية، و خصوصا التمييز العنصري و ممارسات الاسترقاق و أشكال التمييز ضد المرأة، و ذلك من خلال توعية و تحسيس الرأي العام، من خلال الإعلام و الاتصال و التعليم مع الاستعانة في هذا الشأن بالصحافة بمختلف أجهزتها؛
* الترقية و السهر على مواءمة التشريع الوطني مع الآليات القانونية لحقوق الإنسان المصادق عليها و محاربة الممارسات المنافية لها؛
* تشجيع المصادقة على الآليات القانونية لحقوق الإنسان؛
* المساهمة في إعداد التقارير التي على الحكومة أن تقدمها أمام أجهزة و لجان الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية طبقا للاتفاقيات الموقع عليها، و إبداء رأيها في هذا المجال مع الحفاظ على استقلالها؛
* تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية التابعة لدول أخرى إضافة إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية؛
* تخصيص جائزة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لحقوق الإنسان و التي تحدد شروطها بموجب مرسوم يحدد النشاطات الفعلية على أرض الواقع تمييزا للدراسات و المشاريع المرتبطة بالحماية والترقية الفعلية لحقوق الإنسان، تمشيا مع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
* القيام بالزيارات المفاجئة لمؤسسات السجون و لأماكن الحراسة النظرية من أجل التأكد من احترام حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية.

المادة 5: دون المساس بالصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية و القضائية، تكلف اللجنة بالنظر في كافة وضعيات المساس بحقوق الإنسان سواء منها المرصودة أو المرفوعة إلى علمها و لها أن تتخذ أي إجراء مناسب في هذا الشأن و ذلك بالتشاور و التنسيق مع السلطات المختصة.

و في هذا الإطار تقدم اللجنة تقريرا مفصلا يبين الإجراءات المقترحة على الحكومة.

المادة 6: ترفع اللجنة تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية حول الوضعية العامة لحقوق الإنسان، و يعرض التقرير حال حقوق الإنسان في البلد و يقدم التوصيات لتحسينها، و يتم نشر هذا التقرير.
يمكن للجنة إن دعت الحاجة و ضمن نفس الشروط أن تعد تقارير حول قضايا معينة.

المادة 7: يمكن للجنة خلال ممارستها لوظائفها أن تستمع لأي شخص و تحصل على كافة المعلومات و كافة الوثائق الضرورية لتقدير الوضعيات العائدة لاختصاصها مع مراعاة الحدود التي يفرضها القانون.
و يمكن للجنة مخاطبة الرأي العام من خلال الصحافة و ذلك لنشر آراءها و توصياتها.

المادة 8: يمكن للجنة أن تلجأ للمساعدة و الاستعانة بأي جهاز عمومي أو خصوصي، في إطار أدائها لمهمتها.
و في هذه الحالة، يتعين على السلطات العمومية و المؤسسات العمومية و الخصوصية أن تسهل مهمة اللجنة.
يمكن لرئيس اللجنة و في كل الظروف أن يطلب من أي قطاع معني الإدلاء بأي معلومة أو أنباء مرتبطة بقضية معروضة على نظر اللجنة.

المادة 9: تعد اللجنة بالاتفاق مع السلطات المعنية آليات للتشاور و التعاون و التنسيق مع:
- وسيط الجمهورية؛
- المصالح المكلفة بترقية و حماية حقوق الإنسان؛
- المصالح التابعة للإدارة القضائية و السجون؛
- المصالح المكلفة بحفظ النظام و الأمن العمومي؛
- المصالح المكلفة بإدارة الشغل؛
- الهيئات الممثلة للمجتمع المدني.

الفصل الثالث
التشكلة

المادة 10: يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين المواطنين المعروفين بنزاهتهم العالية و بكفاءتهم المؤكدة و المشهود لهم بالعناية التي يولونها للدفاع عن حقوق الإنسان و ترقيتها.
يرتكز تشكيل اللجنة و تعيين أعضائها على مبدأ التعددية و تعكس التنوع الاجتماعي و الثقافي في موريتانيا.

المادة 11: تتكون اللجنة من رئيس و من الأعضاء التاليين:

1. على مستوى المؤسسات و المنظمات المهنية و المجتمع المدني و بصوت تداولي:
   - نائب معين من طرف الجمعية الوطنية؛
   - شيخ معين من طرف مجلس الشيوخ؛
   - قاضي من قضاة الحكم معين من طرف المحكمة العليا؛
   - ستة ممثلين منتخبين من طرف المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان من بينها ممثل عن منظمات الدفاع عن حقوق الطفل و ممثل عن منظمات الترقية و الدفاع عن حقوق المرأة بالإضافة إلى ممثل عن المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقة؛
   - ممثل منتخب من طرف رابطة العلماء؛
   - ممثلين اثنين منتخبين من طرف المركزيات النقابية؛
   - ممثل معين من طرف الهيئة الوطنية للمحامين؛
   - ممثل منتخب من طرف رابطة الصحفيين؛
   - أستاذ قانون، ممثل معين من طرف الجامعة؛
   - أربع شخصيات مؤهلين يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من طرف رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم في مجال حقوق الإنسان.
2. على مستوى الإدارات و بصوت استشاري:
   - مستشار برئاسة الجمهورية؛
   - مستشار بالوزارة الاولى؛
   - ممثل عن الوزارة المكلفة بالخارجية و التعاون؛
   - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
   - ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
   - ممثل عن الوزارة المكلفة بشؤون المرأة؛
   - ممثل عن القطاع المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة 12: يعين رئيس و أعضاء اللجنة بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من الإدارات و المؤسسات و المنظمات المهنية و منظمات المجتمع المدني المعنية.

المادة 13: يعين رئيس و أعضاء اللجنة لمأمورية تمتد لثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
و قبل تقلدهم مناصبهم يؤدون أمام المحكمة العليا القسم التالي نصه:
"أقسم بالله العلي القدير أن أدي مهمتي بجد و إخلاص و أن أمارسها بكل حياد و نزاهة احترما للدستور و قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و أن أحافظ على سرية المداولات حتى بعد انتهائي من وظائفي".
خلال ممارستهم لمهامهم، لا يتلقى أعضاء اللجنة تعليمات من أية سلطة كانت.

المادة 14: لا يمكن متابعة أي عضو من اللجنة أو البحث عنه أو توقيفه أو اعتقاله أو محاكمته بسبب ما يدلي من آراء أو تصويت أثناء ممارسته لوظائفه حتى بعد انتهاء ممارسة هذه الوظائف.

المادة 15: تتعارض وظائف رئيس اللجنة مع مزاولة أي انتداب سياسي، أو أي عمل خصوصي، أو عمومي، مدني أو عسكري، كما تتعارض مع أي نشاط مهني وكذلك أي وظيفة تمثيلية وطنية.
يمنح رئيس اللجنة بحكم وظائفه علاوات و مزايا مماثلة لتلك التي يتقاضاها أعضاء الحكومة.

المادة 16: تتعارض وظائف أعضاء اللجنة مع الانتماء للهياكل القيادية للأحزاب السياسية، و يستثنى من ذلك أعضاء البرلمان الممثلين في اللجنة.
يحصل أعضاء اللجنة عن كل دورة على علاوة للحضور ترتبط بمشاركتهم الفعلية و مواظبتهم على اجتماعات الجمعية العمومية.
و تتناسب هذه العلاوات مع تلك التي يتقاضاها أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

المادة 17: باستثناء الاستقالة، لا يمكن وضع نهاية لانتداب عضو اللجنة الا في حالة الخطأ الفادح أو القصور أو الغيابات المتكررة غير المبررة أو الإعاقة أو فقدان الصفة التي يتم بموجبها اختيارهم، بمعاينة مكتب اللجنة، و ذلك بعد الاستماع للمعني و حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

يكمل أعضاء اللجنة، المعينون محل الأعضاء الذين انتهت وظائفهم قبل اكتمال المأمورية، فترة انتداب الأعضاء الذين يحلون محلهم.

المادة 18: خلال فترة تأدية وظائفهم و بعد انتهائها يجب على أعضاء اللجنة الامتناع من اتخاذ أي موقف عمومي بشأن القضايا التي سبق للجنة أن نظرت فيها.

الفصل الرابع
أحكام إدارية و مالية

المادة 19: يتخذ رئيس اللجنة كافة الإجراءات الضرورية الكفيلة بحسن سير عملها، و يمارس السلطة التسلسلية على العمال الإداريين للجنة، و يسير و ينعش و ينسق نشاطات اللجنة، و هو الآمر بصرف ميزانية اللجنة، كما يمثلها في حدود السلطات المخولة له، و بهذه الصفة فهو المتحدث باسم اللجنة أمام السلطات العمومية و الهيئات الوطنية و المنظمات الإقليمية و الدولية.

المادة 20: في حالة إعاقة الرئيس عن ممارسة صلاحياته يعين رئيس الجمهورية أحد أعضاء اللجنة لتولي الرئاسة المؤقتة.
و في حالة مانع نهائي يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 21: تعتبر الجمعية العمومية جهاز تصور و توجيه للجنة. و تضم الرئيس و أعضاء الهيئة. و تجتمع في دورة عادية مرتين في السنة.
كما تجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو بطلب ثلثي (3/2) من الأعضاء الذين لهم أصوات تداولية.
يتم اتخاذ الآراء و القرارات بأغلبية الأصوات،حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

المادة 22: تعين اللجنة من بين أعضائها مكتبا دائما و لجان فرعية.

المادة 23: يتكون مكتب اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة، و يجتمع في دورة عادية مرة

واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، و يمكنه أن يجتمع عند الحاجة بدعوة من الرئيس.

يكلف المكتب على الخصوص بـــ:

Ω إعداد البرامج و تنسيق نشاطات اللجنة، إضافة إلى وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

Ω المساعدة الفنية في أشغال اللجنة و اللجان الفرعية و مجموعات العمل، و بالأخص إعداد و متابعة و تقييم مخططات عمل ترقية و حماية حقوق الإنسان؛

Ω القيام بنشاطات دراسية و بحوث تتعلق بحقوق الإنسان و خصوصا إعداد التقارير السنوية أو التقارير الخاصة المعدة من طرف اللجنة.

المادة 24: تكلف اللجان الفرعية، التي ينضم إليها أعضاء اللجنة حسب اختيارهم، بإنجاز خطة الأشغال و العمل و دراسة كافة القضايا المتعلقة بها و إعداد تقارير بشأن المواضيع التي عهد إليها بها، إضافة إلى اقتراح أي توصيات هادفة.

يمكن للجنة أن تعين من بين أعضائها مقررا خاصا يكلف بتقديم تقرير أو توصيات بشأن وضعيات تم فيها الخرق السافر لحقوق الإنسان.

يمكن للجنة أن تلجأ من حين لآخر و عند الاقتضاء إلى خدمات الخبراء.

المادة 25: يعين أمين عام اللجنة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس اللجنة الذي يختاره من بين الأطر ذوي المستويات العالية المشهود لهم بالكفاءة و النزاهة و الأخلاق الحميدة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يفوض للأمين العام، الذي يعاونه سلطة توقيع بعض المستندات الإدارية.

المادة 26: يتولى الأمين العام سكرتارية اللجنة بدون حق التصويت و هو المسؤول عن الشؤون الإدارية الضرورية لبلوغ أهداف اللجنة، و يسهر على إعداد تقارير المكتب و تقارير اللجنة، و كذلك إعداد الميزانية السنوية، و يحضر اجتماعات اللجنة و المكتب دون المشاركة في التصويت.

المادة 27: تضع الدولة مقرا تحت تصرف اللجنة، و تلجأ اللجنة و في حدود الإمكانيات المالية المخصصة لها إلى اكتتاب عمالها.

المادة 28: تعد اللجنة ميزانيتها بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة للدولة، وتنفذها تبعا لقواعد المحاسبة العمومية.

و تكون المخصصات المالية الضرورية للتسيير ولأداء مهام اللجنة موضوعا لقيد مالي مستقل داخل الميزانية العامة، و يتم الترخيص بصرفها في إطار قانون المالية.

و يمكن للجنة أن تحصل على وسائل من مصادر أخرى، و بالأخص الهبات و الوصايا و المساعدات.

تمسك محاسبة اللجنة من طرف محاسب عمومي، معين من طرف وزير المالية في إطار احترام استقلالية اللجنة.

الفصل الخامس
أحكام نهائية

المادة 29: تصادق اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها على نظامها الداخلي.

يحدد النظام الداخلي إجراءات تنظيم و سير اللجنة، و خاصة إجراءات تشكيل فرق العمل المؤقتة المفتوحة، أمام مشاركة ممثلي المنظمات و الخبراء غير الأعضاء في اللجنة.

المادة 30: يتم تحديد أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء بموجب مرسوم.

المادة 31: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون و خاصة الأمر القانوني رقم 2006 – 015 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 القاضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (ل و ح إ).

المادة 32: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
الدكتور/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير العدل
الأستاذ/ عابدين ولد الخير

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 131 – 2010 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2010 المتضمن إنشاء ورقة نقدية جديدة من فئة خمسة آلاف أوقية.

المادة الأولى: يتم إنشاء ورقة نقدية جديدة من فئة خمسة آلاف (5.000) أوقية.

المادة 2: تتميز هذه الورقة النقدية الجديدة بالخصائص التالية:

على الوجه العربي: توجد كمنظر رئيسي صورة لمسجد ابن عباس العتيق في انواكشوط، كما توجد عليه كمنظر ثانوي زخارف موريتانية مقتبسة من التراث الوطني.

على الوجه الفرنسي: توجد كمنظر رئيسي صورة قطار خام الحديد كما توجد عليه كمنظر ثانوي محطة تفريغ عربات خام الحديد في ميناء انواذيبو.

يهيمن على الورقة النقدية الجديدة اللون الزيتوني الداكن.

مقاييس الورقة النقدية الجديدة هي: 150 ملم x 70 ملم.

بالإضافة إلى عناصر الأمان المعروفة على جميع الأوراق النقدية المتداولة، يوجد على هذه الورقة الجديدة عنصر أمان إضافي يتمثل في صورة خفية لقيمتها الاسمية "5.000".

المادة 3: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب إجراءات الاستعجال و يصبح ساري المفعول عند تاريخ توقيعه.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 127 – 2010 صادر بتاريخ 20 يوليو 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

صاحب السعادة السيد يحي على محمد الشامي
سفير الجمهورية اليمنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 128 – 2010 صادر بتاريخ 20 يوليو 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

صاحب السعادة السيد ابرهارد شانز
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 140 - 2010 صادر بتاريخ 05 سبتمبر 2010 يقضي بتعيين مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.

المادة الأولى: يعين السيد محمد عبد الله ولد خطره، مفوضا لحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 142 – 2010 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2010 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض السجناء المتهمين في قضايا مرتبطة بالإرهاب.

المادة الأولى: طبقا للمادة 37 من الدستور، يمنح عفوا رئاسيا عن السجناء المودعين بالسجن المركزي بانواكشوط، المدانين و المتهمين في قضايا مرتبطة بالإرهاب، المبينة أسماؤهم و أرقام ملفاتهم و تهمهم في الجداول أدناه:

أولا: المدانون

الرقم	الإسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد	رقم الملف	التهمة
01	محمد الأمين ولد سيد أحمد ولد ابنيجاره			
02	شيخنا ولد محمد مسلم	1991 تجكجة	2008/1051	الانتماء لعصابة مسلحة و حمل السلاح بصفة غير قانونية
03	أحمد ولد إسلمو	1992 شنقيط	2008/1051	الانتماء لعصابة مسلحة و حمل السلاح بصفة غير قانونية
04	مولاي الحسن ولد يحي	1994 انواذيبو	2008/1051	تراس و قيادة عصابة مسلحة بهدف القيام بأعمال إرهابية
05	هارون ولد حبيب	1969 بوتلميت	2007/969	المشاركة في تجمع بهدف للقيام بإعمال إرهابية
06	محمد سالم ولد عبد الرحمن ولد أبيه	1988 تجكجة	2008/1051	تراس و قيادة عصابة مسلحة من أجل ارتكاب اعتداء بغرض التقتيل و المشاراكة في تجمع منشا بهدف القيام بأعمال إرهابية
07	أحمد ولد حاده	1978 أطار	2008/222	المشاركة في تجمع منشا بهدف القيام بأعمال إرهابية و تلقي تدريبات في الخارج
08	عبد الله ولد محمد سيديا	1969 بوتلميت	2008/110	المشاركة في تجمع منشا بهدف القيام بأعمال إرهابية و الحيازة غير الشرعية للأسلحة
09	إبراهيم ولد أحمد	1984 انواكشوط	2008/0097	المشاركة في تجمع منشا بهدف القيام بأعمال إرهابية و تقديم إعانات مادية و وسائل لمرتكبي عمل إرهابي
10	محمد المصطفى ولد عبد القادر	1975 تجكجة	2008/054	تقديم وسائل تمكن مرتكبي عمل إرهابي من العثور عليهم أو من إيقافهم
11	محمد سالم ولد محمد الأمين الملقب المجلسي	1976 انواكشوط	2008/0097	المشاركة في تجمع منشا بهدف القيام بأعمال إرهابية و تقديم إعانات مادية و وسائل تمنع العثور على مرتكبي عمل إرهابي
12	الشيخ إبراهيم ولد حمود	1986 انواكشوط	2008/0943	المشاركة في تجمع منشا بهدف القيام بأعمال إرهابية و تلقي تدريبات في الخارج
13	سيد أحمد ولد أسلامه	1985 أطار	2008/190	تشكيل جمعية أشرار بهدف الاعتداء على الأشخاص و الأملاك و المشاركة في تجمع بهدف القيام بأعمال إرهابية
14	الحسن ولد بنعيش	1982 ازويرات	2008/178	المشاركة في تجمع منشا بهدف القيام بأعمال إرهابية و الانتماء لعصابة مسلحة
15	إبراهيم اعل ولد داوود	1981 ازويرات	2008/178	المشاركة في تجمع منشا بهدف القيام بأعمال إرهابية و الانتماء لعصابة مسلحة

ثانيا: الاحتياطيون

الرقم	الإسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد	رقم الملف	التهمة
01	المامي ولد محمد عثمان	1977 انواكشوط	2008/465	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية
02	الشيخ ولد الصبار	1981 انواكشوط	2008/465	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية
03	الحضرامي ولد إبراهيم ولد بايه	1984 انواكشوط	2008/465	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية
04	محمد عبد الله ولد محمد ولد حبيب الملقب دلاهي	1988 انواكشوط	2008/503	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية
05	الطيب ولد سيدي المختار	1982 كرو	2008/465	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية
06	أمم ولد محمد ولد عالي	1986 انواكشوط	2008/465	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية
07	محمد الشيخ ولد محمد الملقب شياخ	1975 انواذيبو	2008/465	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية
08	الغزالي ولد عالي	1977 انواكشوط	2008/465	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية
09	الشيخ اباه ولد آمادو باه	1976 انواكشوط	2008/465	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية
10	لمرابط ولد محمد فال	1981 لعيون	2008/465	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية
11	عالي ولد احمدو ولد محمد غلام	1980 انواذيبو	2008/503	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية
12	محمد الأمين ولد الفاظل الملقب لمان	1982 انواكشوط	2008/722	المشاركة في تجمع إرهابي ينشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية و الدعوة إلى ارتكاب أعمال إرهابية
13	أباي ولد محمد الأمين	1988 انواكشوط	2008/847	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية و تلقي تدريبات في الخارج
14	الشيخ ولد محمد الأمين ولد اسباعي	1980 انواذيبو	2008/847	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية و تلقي تدريبات في الخارج
15	بياي ولد الشيخ ولد اهميمت	1985 انواذيبو	2008/911	الانتماء إلى تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية

16	أحمذ ولد التجاني	1982 انواكشوط	2008/465	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية و الانتماء لعصابة مسلحة
17	الحافظ ولد الشيخ	1988 شنقيط	2008/465	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية و الانتماء لعصابة مسلحة
18	أحمد ولد محمد	1982 انواكشوط	2008/465	المشاركة في تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية و الانتماء لعصابة مسلحة
19	محمد غالي ولد ينجه	1974 أطار	2008/722	المشاركة في تجمع إرهابي ينشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية و الدعوة لارتكاب أعمال إرهابية
20	سيدي بابه ولد سيدي محمد	1980 انواكشوط	2008/884	الانتماء إلى تجمع منشأ بهدف القيام بأعمال إرهابية و تلقي تدريبات في الخارج و تقديم وسائل و خدمات لهذا التنظيم

المادة 2: تنتهي بالشطب كافة الملفات المعروضة حاليا أمام المحاكم الوطنية المشمول فيها الأشخاص المستفيدون من هذا العفو.

المادة 3: يطلق فورا سراح أي شخص مستفيد من هذا العفو، بناء على أمر من المدعي العام لدى المحكمة العليا.

المادة 4: يعفى المستفيدون من هذا العفو من الرسوم و المصاريف المترتبة للخزينة العامة.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية حسب إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 144 – 2010 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2010 يقضي بتعيين أعضاء المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الاولى: يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني:

سيد محمد ولد خطري، مكلف بمهمة في ديوان الوزير الأول؛

يسلم ولد حمدان، الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

محمد الأمين ولد الذهبي، مدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بوزارة المالية؛

محمد ولد عبد الدائم، أستاذ للاقتصاد في جامعة انواكشوط؛

الداه ولد حبيب، ممثلا لعمال البنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له، و ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 179 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2010 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2010/07/08 تعيين أمينا عاما لوزارة العدل السيد كلي عمار صادا، مساعد أشغال إحصائية، الرقم الاستدلالي N 16619، مفتش عام بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0960 صادر بتاريخ 19 إبريل 2010 يتضمن تعيين عون محلف نائبا لتسيير مكتب موثق عقود.

المادة الأولى: يكلف العون المحلف من الدرجة الأولى محمد محمود ولد أحمد معلوم بنيابة مكتب موثق العقود محمد الأمين ولد الحسين خلال فترة مأموريته سفيرا للجمهورية الإسلامية الموريتانية بواشنطن، طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 019/97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة العدل و المدعي العام لدى محكمة الإستئناف بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 132 – 2010 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2010 يقضي برقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الاولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم أول بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 2010.

الملازم	نافع ولد احمد	الرقم الاستدلالي	114.194 د
الملازم	محمد الأمين ولد سيدي محمد	الرقم الاستدلالي	112.190 د
الملازم	محمد ولد الحافظ	الرقم الاستدلالي	113.191 د
الملازم	بون مار فال	الرقم الاستدلالي	113.195 د
الملازم	محمد سالم ولد باب	الرقم الاستدلالي	114.196 د
الملازم	محمدي ولد بيد	الرقم الاستدلالي	112.189 د

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 133 – 2010 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2010 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الاولى: يشطب على الملازم أول اعل ولد ملاي أحمد،الرقم الاستدلالي 88939 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 27 دجمبر 2007 الموافق لتاريخ نهاية استيداعه.

المادة 2: يكمل المعني 16 سنة و 02 شهر و 26 يوما من الخدمة.

المادة 3: سيحال المعني إلى المعاش النسبي بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني عند بلوغه السن القانونية لرتبته.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 139 – 2010 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 يقضي بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطيار عبد العزيز ولد دكاه، الرقم الاستدلالي 105277 إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية اعتبارا من 09 يوليو 2009.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 141 – 2010 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2010 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل: محمد الأمين ولد الطالب أحمد، الرقم الاستدلالي 103602 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من فاتح أكتوبر 2008.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 129 – 2010 صادر بتاريخ 20 يوليو 2010 يقضي بترقية ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني إلى الرتبة الأعلى.

المادة الأولى: يعين في الرتبة الأعلى، الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية اعتبارا من فاتح يوليو 2010.

في رتبة عقيد:

المقدم محمد الأمين ولد أحمدو الرقم الاستدلالي 62.4742

في رتبة مقدم:

الرائد السالك ولد سيد أحمد الرقم الاستدلالي 59.4752

في رتبة رائد:

النقيب محمد سالم ولد أمم الرقم لاستدلالي 68.5720

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 130 – 2010 صادر بتاريخ 20 يوليو 2010 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الأقدمية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة الضابط الوارد اسمه ورتبته و رقمه الاستدلالي في الجدول التالي، وذلك اعتبارا من 31 دجمبر 2009.

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم لاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
ولاد ولد حيمدون	عقيد	51.1993	1410	38 س 00 ش 00 ي

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني و أفراد أسرته من مقرهم العسكري إلى محل الاكتتاب.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 2348 صادر بتاريخ 05 سبتمبر 2010 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "يحظيه ولد عبد الودود".

المادة الأولى: يسمح للسيدة عيشة بنت محمد البدالي، المولودة سنة 1978 في المذرذرة: موريتانية الجنسية بفتح مؤسسة للتعليم الحر في انواكشوط تسمى: "يحظيه ولد عبد الودود".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 015.82 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي الى إغلاق الموسسة المذكورة.

المادة 3، يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمينين العاميين لوزارتي التعليم الأساسي و التعليم الثانوي و العالي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 2351 صادر بتاريخ 05 سبتمبر 2010 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "مدرسة الفكر و الاستنباط"

المادة الأولى: يسمح للسيد أحمد بزيد ولد ابراهيم الخليل ولد تكرور، المولود سنة 1964 في اكجوجت: موريتاني الجنسية بفتح مؤسسة للتعليم الحر في مقاطعة توجونين تسمى: " مدرسة الفكر و الاستنباط".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 015.82 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستودي الى اغلاق الموسسة المذكورة.

المادة 3، يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمينين العاميين لوزارتي التعليم الأساسي و التعليم الثانوي و العالي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب

نصوص مختلفة

مقرر رقم 027 صادر بتاريخ 14 يناير 2009 يقضي بانهاء فترة تدريب موظف.

المادة الأولى: تنهى اعتبارا من 2008/04/27 فترة تدريب السيد عبد الرحمن ولد ياسر، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي G 77563، الذي كان يتابع دراسته للسلك الثالث (ماجستير تسيير الموارد البشرية) بجامعة أبوبكر بالجزائر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 176 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 يقضي بتعيين مستشار بوزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة.

المادة الأولى: يعين السيد الحسن ولد البكاي ولد أنبك، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي D 56745 مستشارا فنيا مكلفا بالعمل و بالحيطة الاجتماعية و ذلك اعتبارا من 08 يوليو 2010.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 178 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2010 يتعلق بإنشاء مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي، و يحدد قواعد تنظيمه و سيره.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلالية المالية تسمى: "المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي".

يوجد مقر المكتب الوطني في انواكشوط و يخضع لوصاية الوزير المكلف بالمياه و الصرف الصحي.

المادة 2: يهدف المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الماء في الوسطين الريفي و شبه الحضري.

و في هذا الإطار، يعهد إليه على الخصوص بما يلي:

- تحديد و وضع مخططات مناسبة لتسيير و تمويل برامج صيانة و تجديد المنشآت؛
- الإشراف على برامج الصيانة الكبرى و تجديد التجهيزات و المنشآت؛
- متابعة تسيير الأشغال و تنفيذ برامج صيانة المنشآت؛
- رب العمل في تنفيذ و تأهيل شبكات الماء الشروب.

في إطار صلاحياته و بالتنسيق مع سلطة التنظيم متعددة القطاعات، يساهم المكتب الوطني في إعداد دفاتر التحملات و عقود الاستغلال التي تنظم سير المنشآت المائية و الأشغال من طرف فاعلين خواص كما تشارك في اختيار الفاعلين المترشحين لتسيير الأشغال وفق مسار شفاف لتقديم العروض.

و يتم الأخذ برأي المكتب الوطني في النظم المتعلقة بالإشراف على الأشغال ضمن صلاحياته كما أنه يبدي رأيه المسبق حول النظم التعريفية المعمول بها في هذا المجال و حول الضوابط و الاعتماد. و يشارك في مراقبة تطبيق التدابير الفنية للاتفاقيات و الضوابط و المعايير و الرخص.

المادة 3: تسند الدولة إلى المكتب الوطني متابعة تسيير و صيانة أنظمة التزويد بمياه الشرب في الوسطين الريفي و شبه الحضري.

و لهذا الغرض، تتنازل لصالحه عن الممتلكات التي تتألف من مجموع الأموال المنقولة و غير المنقولة و المادية و غير المادية الضرورية لأداء مأموريته.

الباب الثاني: التنظيم و التسيير

المادة 4: يدار المكتب الوطني من طرف هيئة مداولة يطلق عليها اسم "مجلس الإدارة" و يضم:

- ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلا عن وزارة المالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثلا لقطاع المياه؛
- مدير المياه؛
- ممثلا عن رابطة العمد الموريتانيين؛
- ممثلا عن عمال المؤسسة؛

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته أي شخص يرى أن رأيه و كفاءته أو صفته تفيد في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 5: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمياه، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. غير أنه إذا فقد عضو، خلال مدة انتدابه، الصفة التي عين من أجلها، يتم استبداله وفقا لنفس الشروط و للمدة المتبقية من الوكالة.

يتقاضى رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بحكم وظائفهم علاوات و امتيازات وفقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 90 – 118 المعدل والصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة و تنظيم سير هيئات التداول في المؤسسات العمومية.

المادة 6: تناط بالمجلس كافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المؤسسة طبقا للأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و علاقات هذا الكيانات مع الدولة.

و في هذا الإطار و مراعاة للسلطات المعترف بها لسلطة الوصاية، يتداول المجلس على الخصوص حول المواضيع التالية:

- البرامج العامة لنشاط و استثمارات المؤسسة و فروعها؛
- الميزانية السنوية؛
- الحصيلة؛
- الحسابات المالية السنوية؛
- تخصيص الأرباح؛
- القواعد العامة لاستخدام السيولة المتاحة و الاحتياطي؛
- القروض و الضمانات؛
- المقتنيات، نقل الملكية، التبادل، الأبنية و أعمال التصليح الكبرى في المباني عندما يتجاوز الإنفاق حدا يعنيه مجلس الإدارة؛
- الدعاوى القضائية،المعاملات، التنازلات؛
- القيام أو التنازل بعقد إجارة الأصول غير المنقولة عندما تكون مدة الإجارة أكثر من 9 سنوات؛
- الشروط العامة لإبرام العقود و الصفقات؛
- الهبات و الوصايا؛
- التنظيم الهرمي، النظام الأساسي للعمال و سلم الأجور و دليل الإجراءات؛
- الاشتراك المالي أو زيادته، أو التنازل عنه. و بصورة عامة الشروط التي تمنح بموجبها المؤسسة دعمها أو توافق على دعم خارجي؛
- تعيين وفصل كبار الموظفين في حدود ما يقره المجلس.

يجوز إقامة مقررات إدارية للاستغلال و الإدارة في أي مكان يراه المجلس مناسبا.

يعد المجلس نظامه الداخلي.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل في دورات عادية بدعوة من رئيسه و يجتمع كلما دعت الضرورة في دورات طارئة بدعوة من رئيسه أو بطلب أغلبية الأعضاء.

لا يمكن أن تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. و يتخذ المجلس

قراراته و يعتمد آراءه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسند سكرتاريا مجلس الإدارة للمدير العام.و توقع محاضر الاجتماع من طرف الرئيس و اثنين من الأعضاء يعينان لهذا الغرض في بداية الدورة. تقيد المحاضر في سجل خاص.

المادة 8: لأجل مراقبة و متابعة المداولات، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير تضم أربعة أعضاء يكون الرئيس واحد منهم.

المادة 9: تمارس الوصاية سلطاتها في مجال الترخيص و المصادقة و التعليق أو الإلغاء بالنسبة لمداولات مجلس الإدارة حول:

- تشكيلة الصفقات؛
- خطة العمل و عند الاقتضاء البرنامج التقاعدي؛
- برنامج الاستثمار؛
- خطة التمويل؛
- ميزانية التمويل بأموال عمومية؛
- بيع العقارات؛
- السلف، الضمانات و القروض؛
- الإتاوات؛
- الاشتراكات المالية؛
- التقرير السنوي؛
- سلم الأجور.

تمارس الوصاية سلطة الحلول وفقا للشروط المبينة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 فيما يتعلق بالقيود في موازنة الديون مستحقة الأداء و الأعباء التي يجب تحملها.

و لهذا الغرض، تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة على سلطة الوصاية في أجل ثمانية أيام بعد الدورة. ما لم يتم الاعتراض عليها في ظرف خمسة عشر يوما، تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة.

المادة 10: تتألف الهيئة التنفيذية للمكتب الوطني من مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

يعين المدير العام و المدير العام المساعد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمياه. و يتم إنهاء وظائفهما وفق نفس الشروط.

المادة 11: يخول المدير العام كافة السلطات الضرورية لإدارة المكتب الوطني وفقا لمأموريته مع مراعاة للسلطة المعترف بها لمجلس الإدارة و الوصاية بموجب هذا المرسم. و يعهد اليه بتسيير المصالح التابعة للمكتب الوطني، كما يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة حيث يقدم له تقريرا عن تسييره.

يمثل المدير العام المكتب الوطني أما الغير و يوقع باسمه جميع الاتفاقيات ذات العلاقة بأهدافه، و يمثله لدى، القضاء و يتابع تنفيذ جميع الأحكام و يأمر بالحجوزات.

يعد المدير العام برامج النشاط و الاستثمار و يحضر تقديرات الإيرادات و النفقات و حساب الاستغلال و حصيلة نهاية السنة المالية.

المادة 12: من أجل تنفيذ مهامه، يمارس المدير العام السلطة الهرمية و التأديبية على مجموع العمال، و هو الذي يعين و يفصل العمال وفقا للتنظيم الهرمي وفقا للأشكال و الشروط التي يحددها النظام الأساسي للعمال.

ويمكنه تفويض التوقيع على جزء من المستندات الإدارية أو كلها إلى العمال التابعين له.

في حالة غياب المدير العام أو إعاقته، ينوب عن المدير العام في وظائفه المدير العام المساعد.

المدير العام هو الآمر بصرف الميزانية و يسهر على حسن تنفيذها، كما يسير ممتلكات المكتب الوطني.

الباب الثالث: التنظيم الإداري و المحاسبي و المالي

المادة 13: يخضع عمال المكتب الوطني لمدونة الشغل و الاتفاقية الجماعية للشغل.

يصادق مجلس الإدارة على النظام الأساسي للعمال.

المادة 14: يحدد تنظيم المكتب الوطني بموجب التنظيم الهرمي كما يصادق عليه مجلس الإدارة.

المادة 15: تنشأ ضمن المكتب الوطني لجنة صفقات مؤهلة في مجال صفقات المكتب وفقا لترتيبات مدونة الصفقات العمومية.

المادة 16: يتوفر المكتب الوطني على الموارد التالية:
- مخصصات الدولة؛
- عائدات المشاركة؛
- نواتج البيع أو الخدمات؛
- موارد مالية و متفرقة.

المادة 17: تتألف نفقات المكتب الوطني من البنود التالية:
أ. نفقات التسيير و خاصة:
- أعباء السيير العام؛
- تكاليف المعدات و المواد المختلفة؛
- الرواتب و الأجور؛
- صيانة المباني و التجهيزات.

ب. النفقات الاستثمارية.

المادة 18: يتم إعداد الميزانية التقديرية من طرف المدير العام ثم تحال إلى مجلس الإدارة. بعد المصادقة، ترفع إلى سلطة الوصاية للمصادقة، قبل ثلاثين يوما من بداية السنة المالية المعنية.

المادة 19: تبدأ السنة المالية و المحاسبية للمكتب الوطني في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجمبر.
عند انتهاء كل سنة مالية، يعد المدير العام حصيلة و حساب استغلال و حساب أرباح و خسائر. و تحال هذه الحسابات إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليها.
يجب رفع الحسابات التي يصادق عليها مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي و إلى وزير المالية قبل 31 مارس الموالي لنهاية السنة المالية ذات العلاقة.

المادة 20: يتم سنويا إعداد جرد يحتوي على الأصول و الخصوم و على حساب النتائج.
و بناء على اقتراح المدير العام، يتم تخصيص النتائج من طرف مجلس الإدارة بعد موافقة سلطة الوصاية و وزير المالية و ذلك بعد خصم الاحتياطي القانوني وعند الاقتضاء الاحتياطي الاختياري و الضرائب.

المادة 21: تمسك محاسبة المكتب الوطني حسب قواعد و أشكال المحاسبة الوطنية، من قبل مدير مالي يعنيه مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام.

المادة 22: يعين وزير المالية من بين خبراء المحاسبة المنتمين إلى السلك الوطني لخبراء المحاسبة، مفوضي (2) حسابات تتمثل مأموريتهما في تدقيق الدفاتر و الصندوق و حافظة المكتب الوطني و مراقبة انتظام و نزاهة عمليات الجرد و الحصيلة و الحسابات.
و لهذا الغرض، يجب أن يسلم إليهما الجرد و الحصيلة و حسابات كل سنة مالية قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لهذا المستندات المحاسبية و الذي ينعقد في أجل ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.

يمكن لمفوضي الحسابات القيام في أي وقت بعمليات التدقيق و الرقابة التي يرونها مناسبة و يرفعا تقارير بذلك إلى مجلس الإدارة. و عند اللزوم، يمكنهما طلب انعقاد دورة طارئة لمجلس الإدارة.
يحضر مفوضا الحسابات مجالس الإدارة الهادفة إلى المصادقة على الحسابات.

يعين مفوضا الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد. و يتقاضان أجرا يحدده مجلس الإدارة و يقيد في المصاريف العامة.

المادة 23: يعد مفوضا الحسابات تقريرا يتناول المأمورية التي أسندت إليهما و يشيران، عند الاقتضاء، إلى الاختلالات و الأخطاء المسجلة. و يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 24: لا يمكن اعتبار ترتيبات هذا المرسوم مخالفة لسياسة تخلي الدولة.

المادة 25: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 26: يكلف وزير المالية و وزير المياه و الصرف الصحي، كل فيما يعنيه بتنفيذ، هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 177 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2010 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء، على النحو التالي:

- السيد محمد الهادي ماسينا، أمين عام وزارة الداخلية و اللامركزية، ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية و اللامركزية؛
- السيد الدان ولد عثمان، أمين عام وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، ممثلا عنها؛
- السيد موسى ولد أحمدناه، مستشار وزير المياه و الصرف الصحي، ممثلا للوزارة المكلفة بالوصاية؛
- السيد محمد المختار ولد محمد، مدير المياه و الصرف الصحي، ممثلا لوزارة المياه و الصرف الصحي؛
- السيد أحمدو ولد أعل، مستشار مكلف بالمتابعة و التقييم، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- السيد مامادو ببران، مدير الوصاية المالية، ممثل الوزارة المكلفة بالمالية؛
- السيد محمد الأمين ولد سيداتي، ممثل البنك المركزي الموريتاني؛
- السيد يعقوب ولد أحمد ولد حمين، ممثل عمال الشركة الوطنية للماء.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1754 صادر بتاريخ 07 يوليو 2010 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة تامقرت/تيارت/ولاية انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: تامقرت/تيارت/ولاية انواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة

مقرر قم 235 صادر بتاريخ 08 إبريل 2008 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: يوضع السيد محمد فال ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي X 63685 في حالة تدريب لمتابعة تكوين مدته (1) سنة للحصول على شهادة ماستر 2 للبحث في مجال المعلوماتية (تخصيص معالجة تقنيات الإعلام) من المعهد العالي التكنولوجي / جامعة الشيخ أنتا جوب في داكار (السينغال) و ذلك اعتبارا من 2008/01/01.

المادة 2: تنهى فترة تدريب المعني اعتبارا من 2009/01/03.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- إعلانات IV

وصل رقم: 0295 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العناية بالصحة و المرأة و الطفل.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــــــسة: فاطم السالكه بنت محمد المختار

الأمينة العامة: تحي بنت الأدهم

أمينة المالية: مريم بنت سعدن

وصل رقم: 0305 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مؤسسة سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم للثقافة و العلوم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــــــس: سيدينا ولد أسلم محمد أحيد

الأمين العام: سيدي محمد ولد النمين

أمين المالية: سيدينا ولد محمدنا

وصل رقم: 0367 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التوافق.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات مجمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــــــس: سيدي محمد ولد محمد سالم

الأمين العام: محمد يسلم ولد محمدن

أمين المالية: محمد عالي ولد محمذن الصوفي

وصل رقم: 0286 صادر بتاريخ 29 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الجهوية للتضامن بين معلمي كيدي ماغا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: سيلبابي

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــــــس: محمد المصطفى ولد عبد الرحمن

الأمين العام: عبد الكريم ولد امخيطير

أمينة المالية: هاوى با.

وصل رقم: 0437 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة ترقية تنمية المواشي و الحفاظ على البيئة

يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــس: احمد ولد اعبيدك ١

الأمينة العامة: اعل ولد محمد

أمين المالية: احمد ولد احمد سالم

وصل رقم: 0439 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية موريتانيا ضد السرطان

يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــس: العيساوي السالم ولد سيدي محمد

الأمينة العامة: فاطمة بنت الشيخ سيد احمد لحبيب

أمين المالية: عبدو ولد احمد ولد عبيدي

الاشتراكات وشـــــراء الأعـــــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـــارات مختلفـــة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الاعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة

الوزارة الأولى